بمقتضى أمر عدد 133 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد عادل هنيد، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للفنون والحرف بتونس.

بمقتضى أمر عدد 134 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد زين العابدين الآجري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب معهد بالمعهد الأعلى لتكوين المعلمين بقفصة.

عملا بأحكام الفصل 21 (جديد) من الأمر عدد 1871 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمعاهد العليا لتكوين المعلمين ونظام التكوين بها والمنقح بالأمر عدد 1321 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة التجارة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 135 لسنة 2001 مؤرخ في 6 جانفي 2001.

كلّفت السيدة سعاد البكوري قربوج، محلل، بوظائف رئيس مصلحة جمع المعطيات بإدارة التنظيم والمناهج والإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 136 لسنة 2001 مؤرخ في 6 جانفي 2001.

كلّفت السيدة ليلى بدر الوسلاتي، محلل، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات وتطوير الإعلامية بإدارة التنظيم والمناهج والإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجارة.

وزارة الصناعة

أمر عدد 137 لسنة 2001 مؤرخ في 5 جانفي 2001 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة عدد 16 الذي يعرف بامتياز "جبل الجريصة".

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 26 جوان 1901، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية امتياز الاستغلال عدد 16 الذي يعرف بامتياز "جبل الجريصة" لفائدة شركة بوجابر التي أصبحت فيما بعد تسمى شركة جبل الجريصة،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بتحوير نظام المناجم وخاصة الفصل 55 منه،

وعلى المكتوب المؤرخ في 16 جوان 2000، الذي التمست بمقتضاه شركة جبل الجريصة التمديد في مدة صلوحية الامتياز المذكور أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2000،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمدّد بعشر (10) سنوات مدة صلوحية امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة عدد 16 الذي يعرف بامتياز "جبل الجريصة" والمحدث بمقتضى الأمر المؤرخ في 26 جوان 1901 المشار إليه أعلاه.

وتنتهي مدة صلوحية امتياز الاستغلال المذكور إثر هذا التمديد في 25 جوان 2010.

الفصل 2 ـ وزير الصناعة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 138 لسنة 2001 مؤرخ في 6 جانفي 2001.

كلّف السيد عبد العزيز بن عبيد، متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية، بوظائف كاهية مدير المحيط الصناعي بالإدارة العامة للاستراتيجيات الصناعية بوزارة الصناعة.

بمقتضى أمر عدد 139 لسنة 2001 مؤرخ في 6 جانفي 2001.

كلّف السيد المعز الجوة، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الجودة والمواصفات بالإدارة العامة للاستراتيجيات الصناعية بوزارة الصناعة.

بمقتضى أمر عدد 140 لسنة 2001 مؤرخ في 6 جانفي 2001.

كلّف السيد زهير المخلوفي، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الصناعات الميكانيكية بالإدارة العامة للصناعات المعملية بوزارة الصناعة.

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

أمر عدد 141 لسنة 2001 مؤرخ في 5 جانفي 2001 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للحي الوطني الرياضي وكيفية سيره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1975 وخاصة الفصول من 47 إلى 52 منه المتعلقة بإحداث الحي الوطني الرياضي،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 وخاصة الفصلين 33 (ثامنا) و33 (تاسعا)،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل 84 منه،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 والأمر عدد 1892 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994 والأمر عدد 1812 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والأمر عدد 551 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والأمر عدد 517 لسنة 1998 المؤرخ في 11 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما نقح وتمم بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الحي الوطني الرياضي،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996، المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأس وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

التنظيم الإداري

القسم الأول

المدير العام

الفصل الأول ـ يسير الحي الوطني الرياضي مدير عام تتم تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة.

وهو مكلف باتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته المحددة بهذا الفصل باستثناء المسائل التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويكلف المدير العام بالخصوص بـ :

1 ـ رئاسة مجلس المؤسسة.

2 ـ التسيير الإداري والمالي والفني للحي الوطني الرياضي.

3 ـ إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

4 ـ ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف.

5 ـ ضبط الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار.

6 ـ ضبط القوائم المالية.

7 ـ اقتراح تنظيم الحي الوطني الرياضي والنظام الأساسي الخاص لأعوانه ونظام تأجيرهم طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

8 ـ تنفيذ المصاريف والقيام بالاستخلاصات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

9 ـ القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الحي الوطني الرياضي طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

10 ـ القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات الحي الوطني الرياضي.

11 ـ تمثيل الحي الوطني الرياضي لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والمالية والقضائية في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

12 ـ إعداد تقارير دورية حول نشاط الحي الوطني الرياضي وعرضها على وزارة الإشراف.

13 ـ تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط الحي الوطني الرياضي يتم تكليفه بها من قبل وزارة الإشراف.

الفصل 2 ـ يمارس المدير العام سلطته على جميع أعوان الحي الوطني الرياضي الذين يتولى انتدابهم وتسميتهم وعزلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص للأعوان والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن له تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 3 ـ أحدث بالحي الوطني الرياضي مجلس مؤسسة ذو صبغة استشارية مكلف بدراسة المسائل التالية وإبداء الرأي فيها :

ـ عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها.

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار.

ـ القوائم المالية.

ـ تنظيم مصالح الحي الوطني الرياضي.

ـ النظام الأساسي الخاص لأعوان الحي الوطني الرياضي ونظام تأجيرهم.

ـ الصفقات والاتفاقات المبرمة من قبل الحي الوطني الرياضي.

ـ جدول تصنيف الخطط.

ـ شروط إسناد الخطط الوظيفية.

ـ قانون الإطارات.

ـ الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المندرجة ضمن نشاط الحي الوطني الرياضي.

ـ وبصفة عامة كل مسألة أخرى متصلة بنشاط الحي الوطني الرياضي تعرض عليه من قبل المدير العام.

الفصل 4 ـ يرأس المدير العام للحي الوطني الرياضي مجلس المؤسسة الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى.

ـ ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.

ـ ممثل عن وزارة الداخلية.

ـ ممثل عن وزارة المالية.

ـ ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان.

ـ ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية.

ـ ممثل عن وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

ـ ممثل عن وزارة الثقافة.

ويعين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن للمدير العام للحي الوطني الرياضي أن يستدعي أي شخص من ذوي الكفاءة لحضور اجتماع مجلس المؤسسة لإبداء الرأي حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 5 ـ يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام للحي الوطني الرياضي على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر لإبداء الرأي في المسائل المدرجة بجدول أعمال يتم الإعلام به عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع، إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وإلى وزارة الإشراف.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيتم دراستها في اجتماع مجلس المؤسسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة للجلسة الأولى فإن المجلس يعقد جلسة ثانية بعد خمسة عشر يوما من الجلسة الأولى مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.

ويكلف المدير العام إطارا من الحي الوطني الرياضي يتولى كتابة مجلس المؤسسة وإعداد محاضر جلساته في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يحفظ للغرض وتمضى هذه المحاضر من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس.

الفصل 6 ـ لا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة تفويض صلاحياتهم لغير أعضاء مجلس مؤسسة الحي الوطني الرياضي ولا يمكن لهم أن يتغيبوا عن حضور اجتماعات مجلس المؤسسة أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة.

وفي هذه الحالة يتعين على المدير العام إعلام وزارة الإشراف بذلك خلال العشرة أيام التي تلي اجتماع مجلس المؤسسة.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 7 ـ يضبط المدير العام للحي الوطني الرياضي في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار.

وتبين هذه الميزانيات التقديرية المقابيض والمصاريف السنوية.

كما يضبط المدير العام للحي الوطني الرياضي عقد الأهداف الذي يعرض على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير يوم 31 مارس من السنة الأولى من فترة إنجاز مخطط التنمية.

الفصل 8 ـ تشتمل ميزانية التصرف على المقابيض والمصاريف التالية :

أ) المقابيض :

ـ المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة للحي الوطني الرياضي.

ـ المداخيل المتأتية من استغلال حق دخول واستعمال المنشآت الرياضية للحي الوطني الرياضي.

ـ الإعانات والهبات والوصايا.

وكل الموارد الأخرى التي يمكن أن ترجع للحي الوطني الرياضي طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ب) المصاريف :

ـ نفقات سير عمل الحي الوطني الرياضي.

ـ المصاريف اللازمة لإنجاز المهام الموكولة إلى الحي الوطني الرياضي.

الفصل 9 ـ تشتمل ميزانية الاستثمار على المقابيض والمصاريف التالية :

أ) المقابيض :

ـ المنح التي تسندها الدولة والجماعات العمومية المحلية.

- القروض.

- مساهمة ميزانية التصرف للحي الوطني الرياضي.

- المقابيض والمساهمات الأخرى.

- فوائض ميزانية التصرف.

ب) المصاريف :

- مصاريف تجهيز المنشآت الرياضية بالحي الوطني الرياضي.

- مصاريف الدراسات وتجديد التجهيزات.

الفصل 10 - تمسك حسابية الحي الوطني الرياضي طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية وتبتدئ السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويضبط المدير العام للحي الوطني الرياضي القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية، وذلك على ضوء تقرير يقدمه مراجع حسابات الحي الوطني الرياضي.

ويجب على الحي الوطني الرياضي أن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل 31 أوت من كل سنة وعلى نفقته الخاصة القوائم المالية المتعلقة بالسنة المنقضية بعد المصادقة عليها.

الفصل 11 - يمكن للحي الوطني الرياضي أن يبرم قروضا بترخيص من وزارة الإشراف ووزارة المالية.

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 12 - تعرض وجوبا على وزارة الإشراف المسائل التالية قصد المصادقة عليها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل :

- النظام الأساسي الخاص لأعوان الحي الوطني الرياضي.

- جدول تصنيف الخطط.

- نظام التأجير.

- الزيادات في الأجور.

- عقد الأهداف.

- الميزانيات التقديرية للتصرف والتجهيز.

- القوائم المالية.

- اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

- المعاملات العقارية.

- قبول الهبات والوصايا والمساهمات الممنوحة للحي الوطني الرياضي مهما كانت طبيعتها.

- جميع أنواع القروض.

- ترتيب الحي الوطني الرياضي وتأجير مديره العام.

وبصفة عامة كل أعمال التصرف الأخرى التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 13 - يجب على المدير العام للحي الوطني الرياضي أن يمد وزارة الإشراف بالوثائق التالية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ضبطها :

- عقود الأهداف وتقارير سنوية حول تقدم تنفيذها.

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار.

- القوائم المالية.

- تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية.

- محاضر جلسات مجلس المؤسسة.

- كشوفات عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

الفصل 14 - يمد المدير العام للحي الوطني الرياضي للإعلام وزارة المالية بالوثائق التالية في الآجال المذكورة بالفصل 13 أعلاه :

- عقود الأهداف.

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويلها.

- القوائم المالية.

- كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر.

الفصل 15 - يمضى عقد الأهداف، من قبل وزير الشباب والطفولة والرياضة والمدير العام للحي الوطني الرياضي.

وتتم متابعة تنفيذه عند النظر في الميزانية التقديرية للحي الوطني الرياضي الذي يعد تقارير سنوية دورية في الغرض ترفع إلى وزارة الإشراف ووزارة التنمية الاقتصادية.

الفصل 16 - تتم المصادقة على الميزانية التقديرية للحي الوطني الرياضي بمقرر من وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 17 - تتم المصادقة على القوائم المالية للحي الوطني الرياضي بمقرر من وزير الشباب والطفولة والرياضة على ضوء تقرير مراجع الحسابات المعد للغرض.

الفصل 18 - يعين لدى الحي الوطني الرياضي مراقب دولة تتم تسميته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 19 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2139 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الحي الوطني الرياضي.

الفصل 20 - وزراء المالية والشباب والطفولة والرياضة والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 142 لسنة 2001 مؤرخ في 6 جانفي 2001.

كلّف السيد محمد اللطيفي، متفقد درجة أولى للشباب والرياضة، بمهام رئيس مصلحة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة بنابل.